بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى
آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير المعترف
بالذنب والتقصير صالح بن محمد الحنفي الحلواني الازهري
وضعت هذه الاسئلة لمن يريد ان يتصدى لمنصب
القضاء والفتوى ليظهر للناس حسن الالتماس ويذهب
الالتباس وملاحة الديباج يظهر سرها من سكة لا من
ملاحة نقشه فاقول منها قال العلامة سعد
الدين التفتازاني في شرح العقائد في بحث الايمان
الاذان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا اقول
فاذا كان لا يحتمل السقوط فكيف يصح قولهم ان السعيد
قد يشقى وكيف يصح القول بالارتداد ومنها قال
البيضاوي في البسملة من الفاتحة الشريفة وعليه قراءة
المشرقة والكوفة وفقهاؤهما وابن المبارك والشافعي
وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤهما ومالك
والاوزاعي اقول يلزم من هذا تواتر الحكمين المتناقضين
لحصول التواتر في كل واحد من الطرفين كما لا يخفى ومنها قال
في منية المفتي رجل اقام بينة ان ابا هذا زوجها منه وهي
بنت ثمان واقامت بينة انها كانت يومئذ بنت عشرين
فالقول قولها والبينة بينتها اقول لا يخلو ان تجعل
مدعية او منكرة فان جعلت منكرة فالقول قولها والبينة

على

على المدعي وان جعلت مدعية لا يكون القول قولها فما وجه
جعل القول قولها والبينة بينتها ومنها قال بعض المصنفين
في علم العربية في تعريف الكلام ان الكلام هو اللفظ المركب المفيد
قال فخرج بذلك المفردات والمركبات الاسنادية التي لا تفيد
اقول كيف يصح لهذا او المركب الاسنادي لا يكون الا
مفيدا الا ترى قالوا الاسناد ضم كلمة الى كلمة على وجه يفيد
ومنها قال صاحب الهداية في بحث تنصيف المهر الاقيسة
متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره
وفيه عود المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه الى
النص اقول ان القياس لا يصار اليه اليها سالما
فكان المرجع فيه الى النص الا عند عدم النص لما علم
في كتب الاصول والفروع انه اذا تعارض المحتمان يصار الى
الاضعف لا الى الاقوى كما لا يخفى مثلا اذا وقع التعارض بينهما
يصار الى السنة الشريفة واذا تعارض السنتان يصار الى قول
الصحابة او القياس فكيف صح لصاحب الهداية
ان يقوله ما قال واقول ليس من شأن التعارض
بين القياسين ترجيح بل العمل باحدهما بل القياسان لا يتعارضان
في الحقيقة كما صرح به ومنها ما في السراج الوهاج اذا اذن
المولى لعبده في صلاة العيد وجب ذلك عليه اي صلاة العيد
ولا يجب عليه صلاة الجمعة ولو اذن له المولى اقول ما الفرق
وينبغي عدمه لان منافع العبد لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله

بعد الاذن كماله قبل الاذن الا ترى انه لو حج باذن المولى لا تسقط
عنه حجة الاسلام لهذا المعنى ولهذا المعنى لو كفر العبد بالمال
لا يجوز ولو اذن له المولى لانه بالاذن لا يملك المال حتى قالوا
القن لا يملك وان ملك ومنها ما في منية المفتي معلم ضرب
صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وهما اي الاب والوصي
لو ضربه ضمنا اقول اذا كان المعلم لا يضمن اذا كان الضرب
باذن الاب او الوصي فكيف يضمن نفس الاب والوصي
اللهم ان استغيه نفي الضمان باذنهما ومنها ما في الفتاوى
حربي له اربع نسوة سبي وسبي معه فسد نكاحهن
فاذا سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح
الثنتين ثمة اقول يحتاج الى الوجه ومنها قال لغير
المدخول بها ان حضت فانت طالق فرات الدم طلقت فرجعت
تنسها من اخر ثم ماتت من يومها غيرها للاول لانه لا يعلم
كون المرئي حيضا ما لم يمتد الى ثلاثة ايام ولم يمتد هنا يقول
العبد الفقير وفيه ان يقال اذا لم يحكم بكون المرئي حيضا بل
احتمل واحتمل كيف صاغ الحكم بطلاقها فيلزم عليه الحكم بوقوع
الطلاق المعلق قبل تحقق وجود شرطه ومنها قال في القنية
تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة
وكذا في كثير من الكتب اقول هذا مشكل وجه الاشكال
انه قدم الواجب على الفرض فما وجه ذلك ومنها قد ورد
في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطي

اخذ

اخذ مالك بعموم الحديث الشريف فعنده الاحتكار حرام في
المطعوم وغيره وقال مشايخنا الاحتكار حرام في الاقوات
خاصة وظلم الامام الشافعي فما جوابهم وساد ليلام ومنها
قال في الخزانة في الخانية رجلان ذبحا شاتين عن تسكهما
اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما فان
ذلك لا يجوز كذا قال محمد اقول وهو محتاج الى الفرق
الواضح والجواب الفالح ومنها قال في شرح منية المصلي
اذا ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا
تفسد وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء
فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت
فانصرف ثم علم انه يتم تفسد الصلاة وان لم يخرج من المسجد
وفيه انه لو ظن انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته فما الفرق
بين هذه المسايل ومنها قال في منية المفتي قالت زوجني
من شئت له يملك ان يزوجها من نفسه اقول يحتاج الى
فرق نير ومنها انسان مات ثم احياه الله سبحانه وتعالى معجزة
لنبي او كرامة لولي هل يعود له ماله وتساوه ام لا وهل اذا
مسخ الانسان يبقى نكاحه اولا ومنها اذا مات الانسان اين
يذهب ايمانه وهل اذا قطع من الانسان عضو يوصف بهذا
العضو بالايمان اولا ومنها قال في منية المفتي حلف لا يصلي
فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت وقد كان

صلي بغير طهارة حنث اقول يحتاج الي الفرق ومنها قال
في مسئلة المفتي باع المرهون ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن
البيع الثاني ينفذ ولو كان هذا في المستاجر تنفذ البيع الاول
فيحتاج الي الفرق ومنها قال البيضاوي عند قوله سبحانه
وتعالي فسحقا لاصحاب السعير فاسحقهم الله سحقا اي ابعدهم
من رحمته والتغليب للايجاز والمبالغة والتعليل اقول
اين التغليب واين الايجاز والمبالغة والتعليل ومنها قال
في بعض الفتاوي رجل قال لامراة تزوجتك علي انك طالق فقالت
زوجتك نفسي لم تطلق ولو كانت البداية منها تطلق اقول
ما الفرق ومنها هل الوجود زايد علي الماهية او غير زايد واذا قلتم
بقول هل هو في الممكن والواجب ام في واحد منهما ومنها رفع
لبعض العلما سوال في قول القايل اسالك وخير ما سال العبد
ربه فهل هذا صواب او خطا وما وجه النصب وهل يجوز الرفع
فان قلتم لا يجوز فما وجهه وان قلتم يجوز فما وجهه ومنها
قال بعض المفسرين ما معني التقليل والتصغير في قوله تعالي
بشيء من الصيد ثم اجاب بان قال وقلل وصغر ليعلم انه
ليس بفتنة من الفتن العظام اقول اين التصغير
في قوله سبحانه وتعالي بشيء من الصيد فلابد من الجواب
الشافي والكلام الوافي ومنها قالوا الوكيل بالبيع ينعزل
اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة
ولو وكل بالطلاق ثم طلق بنفسه او خالع وانقضت عدتها ثم
تزوجها

تزوجها فطلق الوكيل لا يقع اقول ما الفرق بين هاتين
المسيلتين ومنها ما الحكمة في تعليق محمد بن الحسن عدم
المواخذة في اليمين اللغو بالرجاني قوله ارجو ان لا يواخذ مع
ان الله سبحانه وتعالي صرح في كتابه العزيز بعدم المواخذة
باللغو في اليمين اقول لابد من جواب ومنها قال
في الظهيرية لو قال زوجتك بكذا فقال قبلت النكاح ولا
اقبل المهر لا يصح اقول كان ينبغي ان يصح لان المال
في النكاح تبع غير مقصود حتي صح النكاح بلا تسمية المهر
وصح مع نفيه كما هو مقرر في الاصول والفروع فلابد من
الجواب ولكم الثواب ومنها ما في الفصول العمادية وجامع
الفصولين ان اقرار المريض مرض الموت للاجنبي ان كان حكما يصح
في جميع ماله وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث فهل
يصح ان يكون مقيد الما وقع في عامة المتون وغالب الشروح
من ان الاقرار للاجنبي يصح وان احاط بماله ام لا يصلح واذا
قلتم يصلح مقيد الما ذكر من الاطلاقات فما المراد بالابتداء
والحكاية فان الاقرار اخبار علي الراجح كما نقله الثقات من
علما المذهب فالمقصود بيان ذلك وتوضيح ما هنالك ومنها
قال في البحر الرايق لشيخنا والدي في بحث المحرمات لان لفظ
النساء اذا اضيف خصوصا الازواج كان المراد منه الحرايز كما في الظهار
والايلا اقول في هذا اشكال قوي لانه اذا كان المراد به
الحرايز تخرج الامة اذا كانت زوجة مع ان الحكم فيها في الايلا

والظهار كما هو الحكم في زوجته الحرة فيصح الايلاء من زوجته حرة
كانت اوامة وكذا الظهار كما هو مصرح به في محله فلا بد من كشف ه
النقاب عن وجه هذا الخمود وتحرير الجواب ومنها قد قالوا
ان الفعل المضارع يضم اذا كان ماضيه رباعيا ويفتح فيما عداه
فما الحكمة في ذلك تفضلوا بالجواب ومنها قال ابن الحاجب
اذا دار لفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا كان مجازا اقول قال
بعض المحققين هذه المسئلة لا تتصور فانه عند القرينة تتعين
المجازية وعند عدمها يتعين الاشتراك لانه حينئذ يكون حقيقة
فاين اللفظ الدائر بين المجازية والاشتراك فيحتاج الى الجواب
المستطاب ومنها ما في المضمرات لو اخذ سكينا وسمي ليذبح
الشاة فرمى بها واخذ سكينا اخر فذبحها ولم يسم اكل ولو
اخذ سهما وسمي به ثم رمى الصيد بسهم اخر لم يؤكل اقول
يحتاج الى الفرق والتحقيق والنظر الدقيق ومنها ان بعض
المفسرين اعرب قوله وهو الحق من قوله سبحانه وتعالى
ويكفرون بما وراءه وهو الحق حالا من الواو في يكفرون واستشكل
بعضهم ذلك فانه يكون معناه والحال ان كفرهم هو الحق والحق
انما هو المكفور به لا الكفر فما جواب هذا الاشكال عند كل الحال
ومنها قالوا بعض العلماء اذا سئل عمن له علي اثنين دين فقبض
من كل واحد منهما وخلط ذلك ثم وجد بعضه لا يروج وكل
منهما ينكر انه له هل يرده عليهما او على احدهما يقول ان وجد
ما لا يروج اقل من ستة لا يرد شيأ وان وجد ستة له ان يرد على كل

واحد

واحد منهما درهما وان وجد سبعة يرد على كل واحد منهما درهمين
وان وجد ثمانية يرد على كل واحد منهما ثلاثة فهل هذا صحيح
ام لا واذا كان صحيحا فما وجهه ومنها قال في القنية ولو
ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر
بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من السرقة اثبات المال
لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا يقول العبد الفقير
ينبغي ان يكون الحكم على قلب ما ذكره في القنية لانه لما كان
يمكنه اثبات المال بدون نسبته الى السرقة بان يقول
اخذ كما تقرر في بحث الشهادة فقد ولم عن ذلك الى سرق
قصده منه الى نسبته الى السرقة كما لا يخفى فينبغي ان
يعزر بخلاف دعوى الزنا فانه لا طريق له الى اقامة الحسبة
الا بنسبته الى الزنا فيكون قاصدا للحسبة لا للرمي المدعى
عليه بالزنا فينبغي ان لا يحد فما وجه كلام القنية بينوا لنا
الجواب ولكم الاجر الجزيل والثواب ومنها قال الله سبحانه
وتعالى اسكن انت وزوجك قال العلامة ابو السعود وانت
ضمير اكد به المستكن ليصح العطف عليه وفي بعض المعتبرات
ذهب النحويون الى ان قوله سبحانه وتعالى وزوجك في
قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة معطوف على انت
اقول كيف يصح قولهم هذا وشرط العطف ان يكون
العامل في المعطوف عليه عاملا في المعطوف وههنا لا يجوز
ان يكون عاملا في زوجك اذ لا يصح ان يقال اسكن زوجك

ومنها رجل مات عن زوجتين واربع ذكور وثلاث بنات فكيف
قسمة ارثه بالقرايط وبطريق الفرضيين من غير كسر ومنها
ما معنى قول المناطقة الحمل محال ومنها المراد بالذمة في قول
الفقهاء في ذمته ويلزمه في الذمة تفضلوا بالجواب
ومنها رجل اجر عبده من رجل ثم اعتقه المالك في اثنا السنة
فما الحكم في الاجارة هذا ما اردنا ايراده من الاسئلة لمن يحلها
ويكشف نقابها وكمال الانسان باتقان العلوم والخوض
في ميدان المنطوق والمفهوم وماكل سودا تمرة مستطابة
وماكل انواع الحديد حسام ومن توقف في هذه
الاسئلة فليأت الي ويجلس على ركبتيه بين يدي والله تعالى
الوهاب واليه المرجع والماب وبامن يزعم استحقاقه
لمنصب الفتوى هل تجمع الفتوى على فتاوى او فتاوي وهل هو
من قبيل الواوي او الياي وهل يفرق بين البابين بين الثلاثي
وغيره وعلى القول بالتفريق فهل هو على اطلاقه او مخصوص ببعض
المواد دون بعض وما معنى الفتوى لغة وعرفا وما اشتقاقها
وهل يفرق بين لفظ الفتوى والفتيا مادة واشتقاقا واذا قلتم
بالفرق او بعدمه فهل احدهما اصل للاخر وكل منهما اصل على حدة
استقلالا تفضلوا بالجواب والله سبحانه وتعالى اعلم تمت على يد
صالح بن احمد بن محمد بن صالح مصنف هذه الرسالة التمرتاشي الحنفي
الازهري غفر الله تعالى
له ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين

فايدة قال الزمخشري في كشافه في تفسير قوله تعالى وما
يضل به الا الفاسقين الفسق الخروج عن القصد والفاسق
في الشريعة الخارج عن امر الله بارتكاب الكبيرة وهو النازل
بين المنزلتين اي بين منزلة المومن والكافر وقالوا ان اول
من حدث له هذا الحد ابو حذيفة واصل بن عطا رضي الله
تعالى عنه وعن اشياعه وكونه بين بين ان حكمه حكم
المومن في انه يناكح ويوارث ويغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين وهو كالكافر في الذم واللعن والبراة
منه واعتقاد عداوته وان لا يقبل له شهادة ومذهب
مالك بن انس والزيدية ان الصلاة لا تجوز خلفه ويقال
للخلفا المردة من الكفار الفسقة وقد جات الاستعمالات
في كتاب الله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
يريد اللمز والتنابز ان المنافقين هم الفاسقون هـ

رايت بخط شيخ الاسلام مولانا الشيخ الجد محمد بن عبد الله مولف
منح الغفار ما نصه بالحرف الحمد لله وبعد فقد اجتمعت ببعض
افاضل الشافعية من المصريين بغزة المحروسة في اوايل اول الربيعين
عند قدومه من مصر مع الخزانة المصرية عمرها الله سبحانه
وتعالى بالنما فاورد ايحاثا منها السوال عما ذكره العلما من
الشافعية والحنفية من ان اطلاق اليد على الكل بشرط ان يجري
فيه التفارق عند الحنفية ينبغي ان لا يصح اصلا لما صرح به المحققون

فايدة